الذين قد اشتهر عنهم انهم من اهل الصلاح المنقطعين لعبادة ربهم قد اتخذ كل منهم زاوية او مكانا يظهر
فيه نوعا من الذكر وقد لف عليه من له زي القوم كالاحمدية والقادرية وقد كذبوا في الانتماء اليهم
فهولاء لا يستحقون شيئا من الزكوة ولا يحل دفع الزكوة اليهم ومن دفعها اليهم لم تقع الموقع وهي
باقية في ذمته واما بقية الطوائف وهم كثيرون كالقلندرية والحيدرية فهم ايضا على اختلاف فرقهم
فيهم الحلولية والملحدة وهم اكفر من اليهود والنصارى فمن دفع اليهم شيئا من الزكوة او النذور او غيرها
فهو عاص بذلك ثم تلحقه بذلك من الله العقوبة ان شاء ويجب على كل من قدر على الانكار ان ينكر عليهم
وانتهم متعلق بالحكام الذين جعلهم الله تعالى في مناصبهم لاظهار الحق وقمع الباطل واماتة ما جاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم بامانته والله اعلم فرع الصغير اذا لم يكن له من ينفق عليه فقيل لا يعطى لاستغنائه
بمال اليتامى من الغنيمة والاصح انه يعطى فيدفع الى قيمه لانه قد لا يكون في نفقته غيره ولا يستحق
سهم اليتامى لاحتمال ان اباه فقير قلت امر الغنيمة في زماننا هذا قد تعطل في بعض النواحي لجور الحكام
فينبغي القطع بجواز اعطاء اليتيم الا ان يكون شيئا فلا يعطى وان منع من خمس الخمس على الصحيح
والله اعلم الصنف الثالث العامل وهو الذي استعمله الامام على اخذ الزكوة شرطا ليدفعها الى من
يستحقها كما امر الله تعالى فيجوز له اخذ الزكوة بشرط انه من جملة الاصناف في الاية الكريمة
ولا حق للسلطان في الزكوة ولا والي الاقليم وكذا القاضي بل رزقهم اذا لم يتطوعوا من خمس الخمس
للمصالح العامة ومن شرط العامل ان يكون فقيها في باب الزكوة حتى يعرف ما يجب من المال وقدر الواجب
والمستحق من غيره وان يكون امينا حرا لانها ولاية فلا يجوز ان يكون العامل مملوكا ولا فاسقا
كشربة الخمر والمكسة واعوان الظلمة قاتلهم الله من اعداء دين الله الذي شرعه لنفسه وارسل به رسوله
وانزل به كتابه ويشترط ان يكون مسلما لقوله تعالى لا تتخذوا بطانة من دونكم وقال عمر رضي الله
عنه لا تامنوهم وقد خونهم الله تعالى ولا تقربوهم وقد ابعدهم الله وقد ذكرت نبذة من كلام عمر
وما سببه في كتابي قمع النفوس وهو مما لا يستغنى عنه وقال الماوردي اذا عين له الامام شيئا
ياخذه لم يشترط الاسلام قال النووي وفي ذلك نظر قلت وما قاله الماوردي ضعيف
جدا او لم يذكر فيما علم غيره وكيف يتولى بذلك حتى يكون للكافر على المسلم سبيل وقد قال
الله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا لا سيما في زماننا هذا الفاسد وقد رايت بعض

الظلمة

[Margin: العقوبة صح — من ينفق صح — الذي — المرصد]

الظلمة قد سلط بعض اهل الذمة والصغار فالصواب الجزم بعدم جواز ذلك ولا خلاف فيما يصنعه
هولاء الامراء من تنصيب [illegible] دمي على قطاعه ليضبط له مالا ويتسلط على الفلاحين وغيرهم
فانه لا يجوز لان الله تعالى فسقهم فمن ائتمنهم فقد خالف الله ورسوله وقد خونهم الله تعالى
والله اعلم الصنف الرابع المؤلفة قلوبهم للاية الكريمة تبين عند الحاجة اليهم فيعطون لاجل تاليف قلوبهم
والمؤلفة ضربان مسلمون وكفار فلا يعطى الكفار من الزكوة بلا خلاف لكفرهم وهل يعطون من خمس الخمس
قيل نعم لانه مرصد للمصالح وهذا منها والصحيح انهم لا يعطون شيئا البتة لان الله تعالى اعز الاسلام
واهله عن تالف الكفار والنبي صلى الله عليه وسلم انما اعطاهم حين كان الاسلام ضعيفا وقد زال ذلك
والله اعلم واما المؤلفة للاسلام فصنف دخلوا في الاسلام ونيتهم ضعيفة فيعطون تالفا ليثبتوا
وصنف اخر لهم شرف في قومهم نطلب بتالفهم اسلام نظرائهم وصنف ان اعطوا جاهدوا
من يليهم او يقبضون الزكوة من مانعيها والمذهب انهم يعطون والله اعلم الصنف الخامس
الرقاب للاية الكريمة وهم المكاتبون لغير هاشمي [illegible] فالا يملكون فيدفع اليهم ما يعينهم على العتق
بشرط ان لا يكون معه ما يفي بنجومه ويشترط كون الكتابة صحيحة ويجوز صرفه الى المكاتب قبل
حلول النجم على الاصح ولا يجوز صرفه الى سيده الا باذن المكاتب لكن ان دفع الى السيد سقط
عن المكاتب بقدر المصروف الى السيد لان مؤدي دين غيره باذنه يبرأ منه ذمته والله اعلم الصنف
السادس الغارمون للاية الكريمة والمديونون ثلاثة اضرب الدين الذي لزمه لمصلحة نفسه فيعطى
من الزكوة ما يقضي به دينه ان كان دينه في غير معصية والاسراف في النفقة معصية ذكره الرافعي هنا
وتبعه النووي وقالا في باب الحجر انه مباح ويشترط ان لا يكون عنده ما يقضي منه دينه فلو وجد
ما يقضي منه من نقد او عرض فلا يعطى على الاظهر لقدرته على الوفاء فلو وجد ما يقضي بعض الدين اعطي
البقية ولو كان يقدر على الاكتساب فالاصح انه يعطى لانه لا يقدر على الوفاء الا بعد زمن وفيه ضرر
له ولصاحب الدين وهل يشترط ان يكون الدين حالا فيه خلاف صحح الرافعي انه لا يشترط حلوله وصحح
النووي اشتراط الحلول الضرب الثاني الدين الذي لزمه لاصلاح ذات البين يعني بين طائفتين او
اشخاص فيهم ذلك فاستدان طلبا للاصلاح واسكان الفتنة وذلك ان يتخاصم طائفتان في قتيل ولم يظهر
القاتل فتحمل الدية لذلك فيقضى دينه من سهم الغارمين ان كان فقيرا او غنيا بعقار قطعا وكذا بالعروض

[Margin: على اخذ شي بالباطل من … فاوقفه موقف الذ… — بغير — الاوامر — كالاسراف في النفقة — نشخمان]

Copyright © King Saud University